

## المجلس 2 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٢٠ المحرم ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها هو المفهوم اما بعد فهذا المجلس  
الثاني في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - [00:00:19](#)

احدى واربعين واربععائة والف وهو كتاب العمدة في الاحكام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى  
سنة ستمائة وقد انتهى من البيان الى ذكر الفرع الثاني المتعلق بالاحاديث الثلاثة عشر التي جعلها - [00:00:43](#)

صنفووا بين يدي الابواب المذكورة في كتاب الطهارة. فقد تقدم ان بيان تلك الاحاديث له موردان فالمولد الاول مورد الرواية والمورد  
الثاني مورد الدرية وله فرعان احدهما المتعلق بالالفاظ والآخر المتعلق بالاحكام - [00:01:10](#)

وقد فرغنا بحمد الله من بيان المورد الاول مع الفرع الثاني وهو ما تعلق بالالفاظ وبقي بعده الفرع الثاني المتعلق  
بالاحكام والقول فيه من اربعة من اربعه وعشرين وجها - [00:01:41](#)

فالوجه الاول ان النية كرط لطهارة الاحاديث كلها ان النية شرط لطهارة الاحاديث كلها بالوضوء او الغسل او التيمم بالوضوء او الغسل او  
التيمم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر رضي الله عنه - [00:02:05](#)

انما الاعمال بالنسبة وفي رواية بالنيات وانما لكل امرى ما نوى فينوي العبد رفع الحدث او الطهارة لما تباح الا به. فينوي العبد رفع  
الحدث او الطهارة. لما لا تباح - [00:02:37](#)

بما لا يباح الا بها كالصلة والطواف وميسى المصحف ولا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ولو مستحبها الا بالنسبة ولا يصح وضوء ولا  
غسل ولا تيمم ولو مستحبها - [00:03:04](#)

الا بالنسبة والشرط عند الفقهاء وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد وصف خارج عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الاثار  
المقصودة من الفعل تترتب عليه الاثار المقصودة من الفعل - [00:03:33](#)

والماهية هي حقيقة الشيء والماهية هي حقيقة الشيء والوجه الثاني ان الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة ان الطهارة من  
الحدث شرط من شروط الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة - [00:03:59](#)

لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي بالماء او ما يقوم مقامه اي بالماء او ما يقوم مقامه فلا تصح صلاة الا به مع بقية  
شروطها فلا تصح صلاة الا به مع بقية شروطها - [00:04:25](#)

والمراد بالقبول في الحديث الصحة والالتزام والمراد بالقبول في الحديث الصحة والاجزاء وتقدير ان الزركشي في البحر المحيط نقل  
عن ابن تيمية الحفيظ ان الصحة المذكورة عند الفقهاء والاصوليين تسمى في الشرع - [00:04:51](#)

ايش قبولا تسمى في الشرع قبولا وشاهده هذا الحديث وما في معناه وشاهده هذا الحديث وما في معناه الوجه الثالث ان غسل  
الرجلين ان غسل الرجلين الواجب في الوضوء الى الكعبتين يتحقق بدخولهما - [00:05:21](#)

ان غسل الرجلين الواجب في الوضوء الى الكعبتين يتحقق بدخولهما بزجر النبي صلى الله عليه وسلم مهددا عن ترك غسل الاعقاب

لزجر النبي صلى الله عليه وسلم مهدا عن ترك غسل الاعقاب في حديث - 00:05:49

عبد الله بن عمرو وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انه قال ويل للاعقاب من النار فيجب ادخالها في الغسل ولا يغسل العقب الا بدخول الكعب مع القدم في الغسل - 00:06:15

ولا يغسل العقب الا بدخول الكعب مع غسل الرجل والوجه الرابع وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة رضي الله عنه اذا توضاً احدكم فليجعل - 00:06:44

هل في انفه ماء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء وفي لفظ مسلم فليستنشق بمنخريه فليستنشق بمن بمنخريه من الماء - 00:07:16

وفي اللفظ المذكور بعده ولم يوجد مرويا في الصحيحين من توضاً فليستنشق واذا امر به في الوضوء فالامر به في الغسل اولى. واذا امر به في الوضوء فالامر به - 00:07:39

بالغسل اولى لانه عن حدث اكبر لانه عن حدث اكبر. والوجه الخامس ان الاستئثار سنة. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ثم لينفر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة ثم ينفر وذكر من فعل النبي صلى الله - 00:08:05 عليه وسلم بوضوئه في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهمما وقد حصل الواجب من غسل الانف بالاستنشاق وقد حصل الواجب من غسل الانف بالاستنشاق فيكون الاستئثار سنة - 00:08:40

لانه زائد عن قدر الواجب فيكون الاستئثار سنة لانه زائد عن قدر الواجب فغسل الوجه عند الحنابلة يندرج فيه كما تقدم غسل الانف بالاستنشاق فإذا استنشق المتوسط والمفتسل صار غالباً انفه باستنشاقه - 00:09:07

ويكون نثر الماء الخارج من الانف قدرها زائداً عن الواجب ويبيّن عليه اسم الامر فيكون الامر به امر سنة واستحباب فيكون الامر به امر سنة واستحباب. والوجه الخامس والوجه السادس - 00:09:42

ان الماء القليل وهو عندهم ما دون القلتين ان الماء القليل وهو عندهم يعني عند من عند الحنابلة فاصل الكلام متعلق به. ان الماء القليل وهو ما دون القلتين عندهم اذا غمس فيه - 00:10:09

يد مسلم مكلف اذا غمس فيه يد مسلم مكلف قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثة بتسمية ونية قبل غسلها ثلاثة بتسمية ونية يصير طاهراً. يصير طاهراً. ان الماء - 00:10:31

القليل ان الماء الطهور القليل. ان الماء الطهور القليل وهو ما دون القلتين عندهم اذا غمس فيه يد مسلم مكلف قائماً من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثة بتسمية ونية فإنه يصير طاهراً. لقوله صلى الله عليه وسلم في - 00:11:11 حديث ابى هريرة ولا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثة. ولا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثة وعنه انه طهور. وعنه انه طهور وهو المختار وهو المختار - 00:11:42

ومراد الفقهاء اذا قالوا في مذهبنا وعنه انه روایة ثانية عن الامام احمد والوجه السابع انه يجب غسل الكفين ثلاثة انه يجب غسل الكفين - 00:12:08

ثلاثة بنية وتسمية بنية وتسمية لقائم من نوم ليل ناقض لوضوء لقائم من نوم ليل ناقض لوضوء لحديث ابى هريرة رضي الله عنه المذكور لحديث ابى هريرة رضي الله عنه المذكور وتقديم ان التثليل عند مسلم - 00:12:35

واحدة وتقديم ان التثليل عند مسلم وحده ويسقط غسلهما وتسمية سهوا ويسقط غسلهما وتسمية سهوا اي ان المستيقظة من نوم الليل الناقض لوضوء اذا اراد ان يتوضأ وجب عليه ان يغسل كفيه قبل وضوءه - 00:13:11

فان سهى وشرع في ضوئه سقط غسلهما لسهوا. سقط غسلهما لسهوا. والوجه الثامن ان الماء ينجس بالبول والعذرة ان الماء ينجس بالبول والعذرة. ولو لم يتغير ولو لم يتغير. لا فرق بين قليله وكثيره. لا فرق - 00:13:43

بين قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى هريرة لا يبولن احدكم بالماء الدائم الذي لا يجري لا يبولن احدكم في

الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه - 00:14:12

ثم يغتسل منه وهو قول اكثرا المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة وهو قول اكثرا المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة وعنه ان البول والعدرة كسائر النجاسات. وعنه ان البول والعدرة كسائر النجاسات فينجس بهما - 00:14:36

الماء مطلقا اذا تغير فان كان قليلا ولم يتغير فهو نجس ايضا بمقابلة النجاسة وان كان نجس وان كان قليلا ولم يتغير فانه ينجس ايضا بمقابلة النجاسة - 00:15:08

وعنه ان الماء لا ينجس الا بالتغيير وعنه ان الماء لا ينجس الا بالتغيير بالنجلسة لا فرق بين قليله وكثيره لا فرق بين قليله وكثيره وهو المختار وهو المختار وبيان هذه المسألة المتقدمة - 00:15:41

ان الحنابلة رحمهم الله كان جمهورهم من المتقدمين والمتوسطين يرون ان البول والعدرة اذا لاقت الماء فانه نجس ثم استقر المذهب على كونها كسائر النجاسات فلهم حكمها وعندهم ان النجلسة اذا وقعت في الماء - 00:16:08

فان كان كثيرا فتغير فهو نجس وان لم يتغير فهو باق على طهوريته وان كان نجسا وان كان قليلا فلاقي النجلسة فانه ينجس مطلقا ولو لم يتغير وعنده رواية اخرى ان الماء - 00:16:43

لا ينجس ابدا الا بالتغيير لا فرق بين قليله وكثيره وهو المختار. والوجه التاسع ان الماء الظهور اذا رفع بقليله حدث مكلف او صغير يصير طاهرا ان الماء اذا رفع يبقى لان الماء الظهور اذا رفع بقليله حدث - 00:17:13

مكلف او صغير يصير طاهرا. لا يرفع حدثا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:17:46

وعنه انه يبقى على طهوريته وعنه انه يبقى على طهوريته في رفع الحدث كما يزيل الخبر في رفع الحدث كما يزيل الخبر وهو المختار وهو المختار والوجه العاشر انه يجزي في نجلسة كلب - 00:18:10

وختنزيرو ما تولد منها او من احدهما سبع غسلات انه يجزي في نجلسة كلب وختنزيرو ما تولد منها او من احدهما سبع غسلات احدها بتربا ظهور احداها بتربا ظهور لحديث لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناناء احدهم فليغسله تبعا ولمسلم اولاهاهن بالتربا. ولمسلم اولاهاهن بالتربا وله من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في نار احدهم - 00:19:10

فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتربا وال الاولى جعل التربا في الاولى. وال الاولى جعل التربا في الاولى فاذا اجتمعوا طارت الغسلات سبعا. فاذا اجتمعوا طالت الغسلات سبعا وهي المذكورة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:19:40

واذا افرد التربا عن الماء طارت الغسلات بالماء سبعا والثامنة بالتربا. واذا افرد التربا عن الماء صارت الغسلات بالماء سبعا والثامنة التعفير بالتربا. والثامنة التعفير بالتربا وبيان هذه الجملة ان ذكر العدددين - 00:20:14

السبعة في حديث ابي هريرة والثبات في حديث عبدالله ابن مغفل لا يتناقضان فانه في حديث ابي هريرة يمزج التربا بالماء في الغسلة الاولى فانه في حديث ابي هريرة يمزج - 00:20:44

التراب بالماء في الغسلة الاولى فيأخذ تربا يخلطه بماء ثم يجليه بيده باللاناء فيجتمع في الغسلة الاولى ماء وتراب ثم يتبعها ستة بماء فتكون سبعا مع وجود التربا في الاولى - 00:21:06

واما في حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه فعدت ثامنة بالتربا بجعل التعفير بالتربا مفردا يؤخذ التربا ويجعل في الاناء ثم تجان اليديه دون خلطه بماء ثم يفاض عليه الماء غسلا سبع مرات - 00:21:34

فيتحقق هذا العدد وذلك على الوصف الذي ذكرناه والوجه الحادي عشر ان غسل الكفين في الوضوء ثلاثا سنة ان غسل الكفين في الوضوء ثلاثا سنة لقوله في حديث عثمان رضي الله عنه في وصف الوضوء فافرغ على يديه من اناناء فغسلهما ثلاث مرات فافرغها - 00:22:07

على يديه من اناناء فغسلهما ثلاث مرات. وفي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه فاكفى على يديه من الثور فغسل يديه ثلاثا فاكفا

على يديه من التور فغسل يديه ثلثا - 00:22:38

والوجه الثاني عشر ان المضمضة واجبة في الوضوء ان المضمضة واجبة في الوضوء ولا تسقط سهوا ولا عمدا. لقوله في حديث عثمان ثم تمضمض لقوله في حديث عثمان واصفا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم تمضمض - 00:22:59 وفي حديث عبد الله بن زيد تمضمض في حديث عبد الله بن زيد فمضمض وغسل الفم بالمضمضة من غسل الوجه المأمور به في اية الوضوء وغسل الفم بالمضمضة من غسل الوجه - 00:23:30

المأمور به في اية الوضوء. في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اذا امر بالمضمضة وجوبا الوضوء فوجوبها في الفصل اولى. اذا امر بالمضمضة وجوبا في الوضوء ووجوبها في الفصل اولى. لماذا - 00:23:52 الجواب نعم ايش لانه عن حدث اكبر كما تقدم. لانه عن حدث اكبر كما تقدم. والوجه الثالث عشر ان البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق واستثناء سنة ان البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة - 00:24:24

قبل ان البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق فاستثناء سنة لقوله في حديث عثمان ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض قبل ان البداءة قبل غسل الوجه في حديث عثمان ثم ادخل يمينه في الوضوء - 00:24:49 ثم تمضمض وذكر الاستنشاق والاستثناء ايضا ومثله في حديث عبد الله بن زيد ومثله في حديث او ونحوه ونحوه في حديث عبد الله بن زيد والوجه الرابعة عشر - 00:25:14

ان التيامن في المضمضة ان المضمضة ان غسل الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق والاستثناء ان غسل الفم بالمضمضة والانف باستثناء فالاستثناء بثلاث غرفات سنة بثلاث غرفات سنة لذكره في حديث عبد الله ابن زيد - 00:25:37 بذكرة في حديث عبد الله ابن زيد والوجه الخامس عشر والسادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر ان غسل الوجه واليدين الى المرفقين ان غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس - 00:26:11

وغسل الرجلين في الوضوء واجب بالوضوء واجب وهو من فرضه وهو من فرضه لذكراها في حديث عثمان ابن عفان وعبد الله ابن زيد رضي الله عنهما من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:26:40 من فعله صلى الله عليه وسلم المفسر للامر بها في اية الوضوء وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا - 00:27:06

وجوهكم وايديكم للمرافق وامسحوا ايضه ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والوجه التاسع عشر ان التثليث في المذكورات انفاث ان التثليث في المذكورات انفاث الا مسح الرأس الا مسح الرأس - 00:27:26 فمرة واحدة الا مسح الرأس فمرة واحدة للحاديين المذكورين للحاديين المذكورين والوجه العشرون ان الثنينية فيما عدا مسح الرأس سنة ايضا ان الثنينية فيما عدا مسح الرأس من اعضاء الوضوء - 00:27:57

سنة ايضا في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عند ذكر غسل اليدين الى المرفقين انه غسلهما مرتين. ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند ذكر غسل اليدين الى المرفقين انه غسلهما - 00:28:23 مرتين وسائر الاعضاء مثلهما في صحة كون الثنينية جنة الا مسح الرأس الا مسح الرأس فالسنة فيه مرة واحدة كما تقدم. والوجه الحادي والعشرون - 00:28:46

ان المستحب في مسح الرأس ان يمر يديه من مقدم رأسه. ان المستحب في مسح الرأس ان يمر من مقدم رأسه الى قفاه. الى قفاه وهو كما تقدم مؤخر العنق - 00:29:15

وكما تقدم موفر العنق من ناحية الظهر. ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه. ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه لقوله في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه فمسح رأسه فا قبل بهما وادبر. لقوله في - 00:29:37 لعبد الله بن زيد رضي الله عنه فمزع رأسه فا قبل بهما وادبر. وفي رواية بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما - 00:30:00

حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ أمين فالذكور في هاتين الروايتين للحديث هو السنة الكاملة هو السنة الكاملة فإذا اقتصر على الأقبال - 00:30:20

او الادبار او الادبار كان ماسحا رأسه. فإذا اقتصر على الأقبال او الادبار كان ماسحا رأسه بلا خلاف بلا خلاف والوجه الثاني والعشرون انه لا يكره وضوء ولا غسل من اناء - 00:30:50

نحاسب انه لا يكره وضوء ولا غسل من اناء نحاس لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجننا له ماء - 00:31:14

في تور من صفر فاخرجننا له ماء في طور من صفر والصفر النحاس كما تقدم والصفر النحاس كما تقدم والوجه الثالث والعشرون انه تسن بداعية بالايمن في ظهوره وغيره انه تسن بداعية بالايمن في ظهوره وغيره. الا ما استثنى - 00:31:34

الا ما استثنى لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بتمنعه وترجله وظهوره وفي شأنه كله والوجه الرابع والعشرون ان من سنن الوضوء مجاوزة محل الفرض بالغسل - 00:32:07

ان من سنن الوضوء مجاوزة محل الفرض بالغسل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي - 00:32:37

يدعون يوم القيمة غرا محجلين. ان امتي يدعون ويوم القيمة غرا محجلين. من اثار فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله في حديثه الاخر تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. وقوله في - 00:32:59

الاخير تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وعنده انه لا يسن وهو المختار وعنه انه لا يسن وهو المختار. فلا فلا يغسل مقدم رأسه مع وجهه - 00:33:31

فلا يغسل مقدم رأسه مع وجهه ولا يغسل عضده مع يديه الى المرفقين ولا يغسل ساقه مع قدمه الى الكعبة ولا يغسل ساقه مع - 00:33:57

رجله الى الكعبين اذا تبين هذا فان الذي ذكرناه من هذه الاحكام هي محل العناية بالاحاديث المذكورة عند فقهاء الحنابلة فانهم يذكرونها لبيان احكام تلك المسائل من الوجوب او الاستحباب او غيرهما - 00:34:22

وبهذا يحصل المتعلم الفقه الاصيل ويتمكن في نفسه توثيق الصلة بين الفقه والحديث ولا يحجب بتطويل الفوائد والاحكام عما يذكره الفقهاء من فروع الفقه التي تذكر هذه الاحاديث ادلة لها - 00:34:56

فمبتدأ التفقه على الوجه الاتم في احاديث الاحكام هو سلوك هذه الجادة وبها يحصل ترقية المتعلم فان المتعلم عادة يتلقى فروع الفقه في مذهب مقتضاها فيها على تصوير المسائل مع الاعتناء ببيان الحقائق والاستثناءات واشباهها مما تبين به صورة المسألة - 00:35:26

ثم يرقى الى رتبة ثانية وهي معرفة ادلة هذه الفروع عند فقهاء مذهبه وهو الامر الذي وضع لاجله المصنفات في ادلة الاحكام من السنة النبوية فلا يستقيم ان يعمد المتفقه - 00:36:04

الى هذه الاحاديث فيتلقى ما فيها من وجوه الاحكام برمتها فانه يثقل عليه الفهم ويعيقه هذا عن توثيق صلة الفقه بالحديث عندهم ولاجل هذا اختير السير على النهج الذي ذكرناه - 00:36:31

من جعل زمر الاحاديث التي يذكروها المصنف في باب او بين يدي ابواب كتاب جملة واحدة ثم تتبع بالموردين المذكورين فان هذا ارسخ في التفقه الذي جعلت لاجله كتب احاديث الاحكام - 00:36:59

فانت مثلا اذا سمعت حدثا من الاحاديث التي تقدمت في حديث اذا ولغى الكلب في اناء احدكم فليغسله تبعا علمت ان مذهب الحنابلة انه يجزئ في غسل نجاسة كلب ومثله خنزير - 00:37:25

وما تولد بينهما او من احدهما ان يغسل طبعا اولا هن بالتراب. على ما سبق بيانه فيستقر الفقه اصيلا بادلته التي يذكروها فقهاؤه. واذا

قصدت الى الشروح المطولة عند الحنابلة التي تذكر فيها الدلائل مع المسائل - [00:37:54](#)

كالروض المربيع وشرح المنتهى وكشاف القناع ومطالب اولي النهى وهؤلاء المذكورات من اكثر ماعني به متأخر الحنابلة وجدت هذه الاحاديث مذكورة ادلة للمسائل التي ذكرناها وينبغي ان تعلم ان - [00:38:26](#)

هذه المسائل التي ذكرناها تجبيه في كتبهم على ثلاثة احياء تجبيه في كتبهم على ثلاثة احياء الاول ان تذكر دليلا للمسألة في الباب نفسه المذكور في احاديث الاحكام ان تذكر دليلا للمسألة في الباب نفسه - [00:38:55](#)

المذكور في احاديث الاحكام فمثلا هذه الاحاديث الثلاثة عشر عرفتم فيما سلف انها مقسمة بين باب المياه وباب الوضوء اذا اردت التفتیش عن حديث لا يقتضي احدكم في الماء الدائم وهو جنب - [00:39:25](#)

بكثير الفقهاء التي تذكر الادلة فستتجده في باب المياه. فستتجده في باب المياه والثاني ان يذكر ذلك الدليل من الحديث ان يذكر ذلك الدليل من الحديث عندهم في باب اخر - [00:39:50](#)

عندهم في باب اخر قريب من الباب الذي ذكر فيه في كتب احاديث الاحكام قريب من الباب الذي ذكر فيه في احاديث الاحكام فمثلا حديث عائشة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه - [00:40:16](#)

التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله هو مذكور هنا في باب الوضوء هو مذكور هنا في باب الوضوء كما تقدم وعادة الحنابلة انهم يذكرون في باب السواك وعادة الحنابلة انهم يذكرون في باب السواك - [00:40:43](#)

فيقولون ويحسن البداعة بجانب ايمان ويسن البداعة بجانب ايمان اي من الفم لحديث عائشة رضي الله عنها في حديث عائشة رضي الله عنها ولم تجري عادتهم ان يذكروه في كتاب الوضوء - [00:41:12](#)

ولن تجري عادتهم ان يذكروه في كتاب الوضوء لماذا استغناء بالاحاديث المذكورة في صفة الوضوء. استغناء بالاحاديث المذكورة في صفة الوضوء كحديث عثمان ابن عفان وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم اللذين ذكرهما المصنف في كتابه. والثالث ان يذكر - [00:41:33](#)

في باب اخر ان يذكر في باب اخر بعيد دليلا على مسألة اخرى ومنه كما سيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ومنه كما سيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:02](#)

مر بقرين فقال انهم ليغذبان وما يغذبان في كبير اما احدهما فكان لا من بوله الحديث فان الحنابلة يذكرون في باب شروط الصلاة فان الحنابلة يذكرون في باب شروط الصلاة - [00:42:32](#)

وهو احد ابواب كتاب الصلاة دليلا على اشتراط اجتناب النجاسة دليلا على اشتراط اجتناب النجاسة في الصلاة وذكره المصنف في كتاب اي كتاب ذكر فيه بكتاب الطهارة في باب الاستطابة منه. وذكره المصنف في كتاب الطهارة. في باب الاستطابة منه وهو - [00:42:57](#)

وباب مستقل عن وهو كتاب مستقل عن كتاب الصلاة وهو كتاب مستقل عن كتاب الصلاة وربما يذكره بعض الحنابلة في كتاب الطهارة وربما يذكره بعض الحنابلة في كتاب الطهارة كالزرکسي في شرح - [00:43:28](#)

الزرکسي في شرح الخرقاني والمقصود ان تعرف ان تأسيس الفقه الاصول يكون بهم دلالة احاديث الاحكام على الفروع المذكورة في مذهب ما واذا كان دليلا عندهم لرواية هي غير المذهب ذكر كذلك - [00:43:53](#)

واذا كان المختار خلاف المذهب اشير اليه بعبارة رشيقه كالذي تقدم من قولنا وعنده عند الاشاره الى الرواية الثانية واتبعها بقولنا والمختار كذا او وهو المختار فلا يحتاج ان تتبع كل مسألة - [00:44:26](#)

بقول المفهه وهو الراجح اذا كان كلامه وافق المذهب. اذا كان كلامه وافق المذهب فان الاختيار اسم للقول الواقع خلاف المذهب فان الاختيار اسم للقول الواقع خلاف المذهب. واطلاقه على جميع اقوال الفقيه - [00:44:55](#)

او واطلاقه على اقوال الفقيه كلها توسع. واطلاقه على اقوال الفقيه كلها توسع اذا لا فائدة من ذلك. اذا لا فائدة من ذلك فمثلا جعل النية شرطا من شروط رفع الحديث - [00:45:28](#)

وطهارته بالوضوء والغسل والتيمم هو المذهب وهو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأخرى وهو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأخرى فلا يحتاج ان يقال فلا يحتاج ان يقال بعد ذكره وهو الراجح. اذ الاصل ان الفقيه -

00:45:54

فيها تابع مذهبها فإذا كان له اختيار خلاف المذهب ذكر ذلك وسمى اختياره. فإذا كان له قول فإذا كان له قول وخلاف المذهب ذكر ذلك وصار اختيارا له. والولع باطلاق الراجح -

00:46:24

والمحترر والتحقيق واشباه هذه الالفاظ جعل الناس يتجرأون على الفقه فيوردهم خلاف الادب مع الفقه واهله وإذا فتشت كتاب المغني لابي محمد ابن قدامة وصبرت طريقته في اختياراته لم تظفر بهذا الولع. فلا تراه مدننا -

00:46:49

بقول وهذا هو الراجح او الذي يظهر كذا وكذا او يترجح عندنا كيت وكيت فتجده يذكر اختياره بعبارة رشيقه لهذا له اثر نافع من جهتين وهذا له اثر نافع من جهتين -

00:47:21

احداهما من جهة الفقيه المتكلم في صنعة الفقه من جهة الفقيه المتكلم في صنعة الفقه فلا تجره نفسه الى عجب واغترار. فلا تجره نفسه الى عجب واغترار ولا يقع في قلبه انه ند -

00:47:46

لرؤوس الفقهاء ولا يقع في قلبه انه في ند لرؤوس الفقهاء والاخرى من جهة المتفقه من جهة المتفقه فلا يكسبه ما يلقي في سمعه من هذه الالفاظ جراءة على الفقه. فلا يكسبه ما يلقي في سمعه من هذه الالفاظ جراءة -

00:48:13

في الفقه فيبقى متأدبا مع الفقه غير مجترئ على الخوض في غماره وهذا النهج في اصلاح الناس التعليم عظيم الخطير جليل القدر. فانه ربما افضى الى ما يذم ويعب فيكون اصل ما يطلب ماؤنا به -

00:48:43

لكن طريقة الوصول اليه يشومها كدر فتورث كدرا وربما اورثت شره. كهذا الذي ذكرناه من المبادرة بالترجح والولع به فانه اورث من اورث من المتفقين ان يتسرعوا جدار الفقه ويتكلموا في مسائله بما لم يتكلم به الاوائل -

00:49:16

ونظيره تعليم علم علل الحديث في مجاميع الخلق ونشره بين احاد الناس فان هذا انشأ فيهم من يتكلم في علل الحديث وهو لا يعرف اصحاب السفيانيين ومراتب الرواة عنهم ومراتب الروايات الرواية عنهم -

00:49:49

ومثله وهو اشد تعليم علم الاعتقاد السنوي مع اشرابه رح الحماسة مع اشرابه رح الحماسة فالمتكلم متھمسا فيه مع صدق الديانة يحمد له فعله في نفسه لكنه قد يغرس في نفوس المتألقين -

00:50:19

غلظة في طريقة اعتقاد السلف. فتارة يورث قوما من ان هم غلطا في الولاء والبراء في معاملة الكفار من الوثنين واهل الكتاب وتارة يورث اخرين غلطا في معاملة اهل البدع وفساق المسلمين -

00:50:51

ولهذا فانه كما يقال لا يصلح للافتاء كل احد ولو كان عالما فان المعرفة بالتعليم وطرقه مما يلزم لارادة نفع الناس -

00:51:21

والجهل بها ومخالفه ما عليه اهل الفضل والنبل فيه يورث عواقب سيئة كالذي ذكرناه وهذه الاصول في اصلاح الناس بالتعليم هي من التربية العلمية التي اشار اليها الشاطبي في المواقف. ولابد منها -

00:51:44

وكان العلماء المتقدمون يرعنون هذا ويقومون به حق القيام حسب وسعهم ومن جهل طريقتهم ربما انتقصها وذمها او جاء بطريقة جديدة ضررها اكثر من نفعها وهذه الجملة من القول موجبها بيان وجه اختيار الجادة التي سلكت في بيان معاني -

00:52:13

هذا الكتاب النافع العمدة في الاحكام نعم باسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في عمدة الاحكام باب دخول الخلاء والاستطابة. باب الاستطابة -

00:52:48

احسن الله اليكم باب الاستطابة. هذه الترجمة هي اول الترافق المعقودة باسم باب هذه الترجمة هي اول الترافق المعقودة باسم باب وهي وما بعدها من الابواب تفصيل للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الطهارة. وهي وما بعدها -

00:53:08

من الابواب تفصيل للترجمة الكلية المتقدمة كتاب الطهارة. فيه سبعة ابواب. فيه سبعة ابواب هي من باب الاستطابة وباب السواك وباب المسح على الخفين وباب المذي وغيره وباب الجنابة وباب -

00:53:38

التييم وباب الحيض وباب التييم وباب الحيض وتقديم ان الثالثة عشر حديثا السابقة لترجم الابواب المعدودة تتضمن بابين هما باب المياه وباب الوضوء فتتم مقاصد كتاب الطهارة عنده في تسعه ابواب - [00:54:12](#)

تتمت مقاصد كتاب الطهارة عنده في تسعه ابواب. اثنان مضرمان هما باب المياه وباب الوضوء اثنان مدبران اي لم يصرح بهما هما باب المياه وباب الوضوء. وسبعة مظهرة. مترجم بها - [00:54:44](#)

وهي المعدودة انفا والباب اصطلاحا اسم جملة من المسائل ترجع الى اصل جامع والباب اصطلاحا اثم لجملة من المسائل ترجع الى اصل جامع فالباب الاول من ابواب كتاب الطهارة مما صرخ به وباب الاستطابة. والاستطابة - [00:55:09](#)

شرع طيب السبيلين طلبو طببي السبيلين بازالة الخبر الخارج منها بازالة الخبر الخارج منها بماء او حجر ونحوه بماء او حجر ونحوه وهو يجمع اربعة امور. وهو يجمع اربعة امور - [00:55:38](#)

اولها طلب الطيب اولها طلب الطيب اي تطبيب الجسد بنفي النجاسة المستقدرة عنه. اي تطبيب الجسد بنفي النجاسة المستقدرة عنه وثانيها ان الطيب المطلوب يتعلق بالسبيلين ان الطيب المطلوب يتعلق بالسبيلين - [00:56:17](#)

وهما القبل والدبر وهما القبل والدبر وثالثها ان ذلك يكون بازالة الخبر الخارج منها ان ذلك يكون بازالة الخبر الخارج منها ورابعها ان تلك الازالة المحصلة للطيب ان تلك الازالة المحصلة للطيب - [00:56:50](#)

تكون باستعمال الماء او الحجر تكون باستعمال الماء او الحجر ونحوه ويسمى هذا الباب عند الحنابلة ايضا باب الاستنجاء وباب ادب قضاء الحاجة ويسمى هذا الباب عند الحنابلة ايضا باب الاستنجاء - [00:57:22](#)

وباب ادب قضاء الحاجة وباب ادب التخلی وباب ادب التخلی فتسميتها بباب الاستنجاء لازالة النجوي فيه لازالة النجوي فيه والنجو اسم للخارج من السبيلين اسم للخارج من السبيلين وتسميتها بباب ادب قضاء الحاجة - [00:57:50](#)

وتسميتها باب ادب قضاء الحاجة كنایة عن الخارج المستقدر كنایة عن الخارج المستقدر فهو المراد بالحاجة فهو المراد بالحاجة ولزتها ادب. وللزتها ادب وهذا معنى الاسم الثالث ايضا وهو باب ادب التخلی - [00:58:26](#)

وهذا معنى الاسم الثالث ايضا باب ادب التخلی نعم الله اليكم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلائق عن انس ابن مالك - [00:59:00](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انا النبي. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلائق اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث الخبر بضم الخاء وبالباء جميع جمع خبيث وهم ذكران الشياطين - [00:59:21](#)

الخائث جمع خبيثة استعاد من ذكران الشياطين جمع خبيث والخائث جمع خبيثة والخائث جمع خبيث والخائث احسن الله اليكم جمع خبيث والخائث جمع خبيثة. استعاد من ذكران الشياطين واناثهم - [00:59:43](#)

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تقبل القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [01:00:05](#)

قال ابو ايوب فقد امن الشام فوجدن مراحیض قد بنیت نحو الكعبة فتنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل الغائط الموضع المطمئن من المطمئن. احسن الله اليكم. الغائط الموضع المطمئن الغائط - [01:00:22](#)

مطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكانوا به فكانوا به عن نفس الحدث كراهيته لذكره بخاص اسمه المراحیض والمراحیض الله اليكم والمراحیض جمع المرحاض وهو المفترس وهو ابدا كنایة عن موضع التخلی - [01:00:42](#)

عن عبد الله ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل - [01:01:08](#)

انا وغلام نحوي ادارة من ماء وعنزة فبستانجي بالماء. العنزة الحرف الصغيرة عن ابي قتادة الحارث بن رباعين الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [01:01:33](#)

احدكم ذكره بيمنيه وهو ببول. ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتنفس في الاناء عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي

صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال - 01:01:52

ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر فكان بالنمية فاخذ جريدة رطبة فشق نصفين. فغرز في كل قبر فاخذ جريدة فاخذ جريدة الربطه - 01:02:12

فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله ويخفف عنهم ما لم يبسا ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب ستة احاديث - 01:02:34

ولبيانها موردان فالمولد الاول مورد الرواية والقول فيه من خمسة وجوه الوجه الاول قوله في حديث ابي ايوب رضي الله عنه بغاطة ولا بول هي من افراد مسلم دون البخاري - 01:02:53

هي من افراد مسلم دون البخاري وهي عنده بلفظ ببول ولا غارق. وهي عنده بلفظ ببول ولا غائط والوجه الثاني قوله فيه ايضا بنية نحو الكعبة هو عندهما بلفظ قبل القبلة - 01:03:16

هو عندهما بلفظ قبل القبلة والوجه الثالث قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهم مستدبر الكعبة وفيهما بلفظ مستدبر القبلة وفيهما بلفظ مستدبر القبلة فالوجه الرابع قوله في حديث انس رضي الله - 01:03:42

عنه نحوه هي من افراد مسلم دون البخاري هي من افراد مسلم دون البخاري اشار اليه الصناعي في العدة اشار اليه الصناعي في العدة والوجه الخامس قوله في حديث ابن عباس - 01:04:11

رضي الله عنهم فاخذ جريدة رطبة تشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة هذا لفظ البخاري اما لفظ مسلم اما لفظ مسلم فهو فدعا بعسيب رطب فدعا بعسيب رطب - 01:04:40

فشقه باثنين تشقه باثنين ثم غرس على هذا واحد ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا والمورد الثاني مورد الدراء. والمورد الثاني مورد الدراء. وله فرعان - 01:05:11

تأمل فرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من ثلاثة وثلاثين وجها فالقول فيه من ثلاثة وثلاثين وجها الوجه الاول قوله اذا دخل الخلاء اي اراد الدخول فيه قوله اذا دخل الخلاء اي اراد الدخول فيه - 01:05:35

ووقع التصريح بهذا في رواية للحديث ووقع التصريح بهذا في رواية للحديث بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان - 01:06:02

الخلاء علقها البخاري في الصحيح ووصلها في الادب المفرد علقها البخاري في الصحيح ووصلها في الادب المفرد والوجه الثاني قوله الخلاء بالمد المكان الذي لا شيء فيه المكان الذي لا شيء فيه - 01:06:22

وبه سمي الموضع المعد لقضاء الحاجة. وبه سمي الموضع المعد لقضاء البول والغاز. لقضاء حاجة البول والغاز. لخلوه في غير وقت قضائها لخلوه في غير وقت قضائها ويقع اسما للخارج ايضا - 01:06:47

ويقع اسما للخارج ايضا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة ولا يتمسح من الخلاء ولا يتتسح من الخلاء تنوأ به عنه كراهيته ذكر اسمه تنوأ به عنه - 01:07:17

كراهيته ذكر اسمه فالخلاء يجيء تارة اسم للموضع المعد لقضاء الحاجة ويجيء تارة اسم للحاجة نفسها وهي الخارج من السبيلين والوجه الثالث قوله الله اي يا الله قوله الله اي يا الله اتفاقا - 01:07:40

نقله ابو عبد الله القرطبي في تفسيره وابو عبدالله ابن القيم في جداول الافهام والاظهر في بنائه انه حذف حرف النداء والاظهر في بنائه انه حذف حرف النداء ياء المذكر قبل الاسم الاحسن الله. المذكور قبل الاسم الاحسن الله. وعوض عنه - 01:08:14

الميم في اخره وعوض عنه الميم في اخره وهو قول البصريين وهو قول البصريين والوجه الرابع قوله اعوذ معناه الجأ فالعود هو اللالتجاء الى الشيء فالعود هو اللالتجاء الى الشيء - 01:08:46

وهو هنا خبر بمعنى الدعاء وهو هنا خبر بمعنى الدعاء فالداعي به يسأل الله قائلًا اللهم اعذني فالداعي به يسأل الله قائلًا اللهم اعذني والوجه الخامس قوله القوت فيه لفتان قوله الخبر - 01:09:19

فيه لغتان احدهما ضم الخاء والباء ضم الخاء والباء. واقتصر عليها المصنف وفسره بذكران الشياطين. وفسره بذكران الشياطين اي ذكورهم اي ذكورهم وانه جمع خبيث والآخر ضم الخاء وسكون الباء. ضم الخاء وسكون الباء - 01:09:49 مصدر مصدر وهو المكره المستقبح وهو المكره المستقبح ويجوز ان يكون سكونها لغة في ضمها ويجوز ان يكون سكونها لغة في ضمها تخفيفا خلافا لمن منعه تخفيفا خلافا لمن منعه - 01:10:22

والمقصود ان السكون يمكن ان يكون مصدرا ويمكن ان يكون اسما لذكور الشياطين المعروف لغة بالضم الخبث سكتت الباء تخفيفا والوجه السادس قوله الخبائث جمع خبيثة وهي ائم الشياطين في قول وهي ائم الشياطين في قول وهو الذي ذكره المصنف - 01:10:53

وهو الذي ذكره المصنف وفي القول الثاني انه اسم لما كره واستقبح من ذات او فعل وكلاهما صحيح وكلاهما مناسب للاول من المعنيين المذكورين - 01:11:32 للخبث وال الاول منهما مناسب للاول من المعنيين المذكورين للخبث والثاني مناسب للثاني والثاني مناسب للثاني فالمستعاذه منه هنا وهو الخبث والخبيث له معنیان. فالمستعاذه منه هنا وهو الخبث والخبيث له معنیان - 01:12:01 احدهما ذكران الشياطين واناثهم. ذكران الشياطين واناثهم والآخر المكره المستقبح. والآخر المكره المستقبح. وما تعلق به من ذات او وما تعلق به من ذات او فعل وتفسيير الحديث بهما صحيح - 01:12:29

وتفسيير الحديث بهما اي بالمعنيين صحيح وال الاول اقوى لحديث زيد ابن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة ان هذه الحشوش محتضرة. رواه ابو داود - 01:12:57

وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان فالخشوش جمع حف وهو اسم من اسماء عن موضع المتتخذ لقضاء الحاجة وهو اسم من اسماء الموضع المتتخذ الحاجة ومعنى قوله محتضرة اي ايش؟ تحضرها الشياطين - 01:13:24 اي تحضرها الشياطين وفي هذه الجملة من القول فائدتان احدهما ان بيان معانى الاحاديث يجيء فيها قولان واكثر فيرجح بينها كما يرجح بين الاقوال المذكورة في معانى ايات القرآن الكريم في التفسير - 01:13:53

واكملي الترجيح بطريق ايش؟ السنة الترجيح بطريق السنة ومن موارد البحث الترجيح بين الاقوال المختلفة في معانى الحديث ترجيح بين الاقوال المختلفة في معانى الحديث بالوارد من السنة - 01:14:24 وهذا عظيم النفع ومنه المثال المذكور وله نظائر والاخرى ان ما ذكرناه من ان معنى محتضرة اي تحضرها الشياطين من العلم المستفيض من العلم المستفيض المشهور في طبقات الامة المشهور في طبقات الامة - 01:14:56 من غير ذكر ذلك في الحديث نفسه من غير الذكر ذلك في الحديث نفسه فالحضرور المذكور يمكن ان يقع على اي معنى فالحضرور المذكور يمكن ان يقع على اي معنى - 01:15:28

كان يقول احد ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها قضاء الحاجة بالبول والغاز. اي يحضرها قضاء الحاجة بالبول والغاز فتتتخذ مكانا لقضاءها. وهذا المعنى يدل عليه الوضع اللغوي - 01:15:47

فهذا المعنى يدل عليه الوضع اللغوي ويأبه ايش النقل المستفيض ويأبه النقل المستفيض وهذا اصل نافع في فهم الاحاديث والاثار. ان ينظر الى ما فهمه منها من تقدمنا ولا سيما القرون المفضلة - 01:16:13

وائمة العلم ويدل على ذلك غالبا بالترجم. ويدل على ذلك غالبا بالترجم. ومن اعتبر وهذا في كتب الحديث وجد تارة ترجمة يذكر تحتها حديث او اثر يلوح للناظر انه لا صلة بين الترجمة وما ذكر معها من حديث او اثر - 01:16:42

ويقول هذا من لا معرفة له بطرقتهم. واما العارف بها فيحمل هذا الحديث والاثر على المعنى المذكور من جهة كونه علما مستفيضا مشهورا مذكورا عنده. ويتأكد هذا فيما كان من باب الغيبيات. مما يتعلق باسم الله وصفاته. فانهم تارة يذكرون - 01:17:11 حديثا او اثرا ويترجمون عليه بترجمة ويلوح للناظر فيه معنى اخر. فلا يعول على تلك المعاني التي تلوح اذا كانت مخالفة للتراجمة التي ذكروها عند ايراد هذا الحديث او الاثر - 01:17:41

والوجه السابع قوله الغائب فسره المصنف فقال المطمئن من الارض. كانوا ينتابونه للحاجة سكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه. انتهى كلامه اي انه الموضع المنخفض من الارض - [01:18:06](#)

اي انه الموضع المنخفض من الارض. كانوا يقصدونه عند التخلص كانوا يقصدونه عند التخلص ليستتروا به ثم جعلوه اثما للخارج المستقدر ثم جعلوه اثما للخارج المستقدر من الدبر - [01:18:36](#)

كما في قوله في الحديث بغايت كما في قوله في الحديث لغائط كناية عنه كناية عنه لاستقباهم ذكره باسمه تأدبا. استقباهم ذكره باسمه تأدبا والكتابية عن الشيء عند العرب ان يذكر بلفظ اخر يدل عليه - [01:19:04](#)

ولم يوضع له ان يذكر بلفظ اخر يدل عليه ولم يوضع له ومنه هنا تسميتهم الخارجية غائطا فان هذا اللفظ لم يوضع اسمها للخارج فالخارج له عنده اسم اخر. فالخارج له - [01:19:34](#)

او عندهم اسم خارج وجعلوا اسمه الموضع الذي يقصدونه عند قضاء الحاجة بهم وجعلوا اسمه الموضع الذي يقصدونه عند قضاء الحاجة فيه واضح يعني الغائط في كلام العرب ايش؟ الموضع المنخفض - [01:20:03](#)

تموا الخارج غائطا. باسم المكان الذي يقصد عند قضاء الحاجة. لا ان الخارج نفسه يسمى غائطا فله عندهم اسم اخر موضوع ومثله كذلك العذرة فالعذرة في كلام العرب هي فالعذرة في كلام العرب هو هو الفنان يسمون فنان الدار - [01:20:32](#)

عذرة يسمون فنان الدار عذرة. وبه سموا الخارج وبه سموا الخارج لأنها تلقى في الثناء. لأنها تلقى في الثناء اي لو قدر ان احدا

وضع حاجته كصغير او مريض في البيت وكانت البيوت حينئذ من تراب ونحوه فانه يؤخذ هذا ويلقى في - [01:21:04](#)

بناء الدار بعيدا عن موضع سكنهم والوجه الثامن قوله تستقبل اي تتوجه اليها وتلقوها بوجوهكم اي تتوجه اليها وتلقوها بوجوهكم فالقفاف والباء واللام اصل صحيح تلقاء والباء واللام اصل صحيح معناه مواجهة الشيء للشيء - [01:21:34](#)

معناه مواجهة الشيء قاله ابن فارس في مقاييس اللغة ومنه قوله في حديث ابن عمر مستقبل الشامي ومنه قوله في حديث ابن عمر مستقبل الشامي اي متوجه اليها ملأها بوجهه اي متوجه اليها - [01:22:10](#)

ملأها بوجهه والوجه التاسع قوله القبلة هي الجهة والمراد بها هنا الكعبة سميت قبلة باقبال الناس عليها في الصلاة سميت قبلة باقبال الناس عليها في الصلاة. مع اقبالها عليهم ايضا. مع اقبالها - [01:22:34](#)

عليهم ايضا والوجه العاشر قوله تستدبروها اي تجعلوا اليها ادباركم اي تجعل اليها ادباركم. وتولوها ظهوركم ودبر الشيء اخره. وما هو خلفه. ودبر الشيء اخره وما هو خلفه؟ ومنه قوله في حديث ابن عمر مستدبر الكعبة - [01:23:11](#)

ومنه قوله في حديث ابن عمر مستدبر الكعبة اي جاعلها خلفه اي جاعلها خلفه. والوجه الحادي عشر قوله شرقوا او غربوا اي توجهوا ناحية المشرق او المغرب اي توجهوا ناحية المشرق او المغرب. وهو امر لاهل المدينة ومن وافقهم. وهو امر لاهل - [01:23:47](#)

ومن وافقهم. من اذا اراد قضاء حاجته فشرق او غرب لم يكن مستقبلا الى الكعبة ولا مستدبرها من اذا اراد قضاء حاجته فشرق او غرب لم يكن مستقبلا القبلة ولا مستدبرها. والوجه الثاني عشر - [01:24:16](#)

قوله مراحيس هو بفتح الميم وكسر الحاء المهملة واخره ضاد معجمة. واخره ضاد معجمة وفسره المصنف فقال جمع المرحاض. جمع المرحاض. وهو المفترس وهو ايضا كناية عن موضع التخلص انتهى كلامه - [01:24:44](#)

فالمرحاض بكسر الميم بيت الخلاء المعد لقضاء الحاجة. بيت الخلاء المعد لقضاء الحاجة مأخوذ من الرحظ وهو الغسل مأخوذ من الرحظ وهو الغسل. يقال لاحظت الثوب اذا غسلته يقال لاحظت الثوب اذا غسلته - [01:25:19](#)

كني به عن الخلاء كني به عن الخلاء ليش يشكوني به على الخلاء والصلة بينه وبين الخلاء لانه موضع غسل السبيلين وازالة الخارج منها لانه موضع غسل السبيلين وازالة الخارج منها - [01:25:51](#)

والوجه الثالث عشر قوله نحو اي جهة قوله نحو اي جهة وهي كلمة تدل على قصد وتوجه والوجه الرابع عشر قوله الكعبة هي بيت الله الحرام. المعروف بمكة - [01:26:13](#)

هو بيت الله الحرام المعروف بمكة سمي كعبة لتنوعه وارتفاعه سمي كعبة لتنوعه وارتفاعه. والتنوع ايش البروز والتنوع البوارز والوجه

الخامس عشر قوله فننحرف هو بنونين بعد الفاء وبنونين بعد الفاء اي نميل - 01:26:40

اين ميل والانحراف العدول بالشيء عن وجهه والانحراف العدول بالشيء عن وجهه والوجه السادس عشر قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف اي صعدت وعلوت. وحكي فتحها وحكي فتحها وهو لغة طير. وهو لغة طي - 01:27:14

والكسر هو الفصيح المشهور والكسر هو الفصيح المشهور والوجه السابع عشر قوله يقضي حاجته ان يفرغوا منها بالقائهما وطرحها. اي يفرغ منها بالقائهما وطرحها وال الحاجة كنایة عن الخارج من السبليين. كنایة عن الخارج من السبليين - 01:27:48

والوجه الثامن عشر قوله غلام هو اسم للصغير من الناس هو اسم للصغير من الناس واختلفوا في حد انتهائه. واختلفوا في حد انتهائه وكان منتها اذا قارب الاحتلام - 01:28:17

البلوغ واضطر شاربه اي بان ونبت شعره. اي بان ونبت شعره. ويطلق على غيره توسعًا ويطلق على غيره توسعًا وجاء في شعر العرب غلامه بالهائل الجارية. وجاء في شعر العرب غلامه - 01:28:44

اي للجارية؟ الوجه التاسع عشر قوله نحو اي مقارب له اي مقارب له. وتقدم ما بين المثل والنحو من الاشتراك اختلاف وتقدم ما بين المثل والنحو من الاشتراك والاختلاف. والوجه العشرون قوله اذواه. هي اباء صغير - 01:29:10

من جلد هي اباء صغير من جلد يستعمل في الوضوء وغيره. يستعمل في الوضوء وغيره وهذا معنى قول بعضهم وهذا معنى قول بعضهم الاداة المطهرة. بكسر الميم وفتحها - 01:29:38

الاباء الذي يتظاهر منه. الاباء الذي يتظاهر منه فان المستعمل غالبا في الوضوء هو الاداة. لماذا لصغرها المقرب من موافقة السنة لصغرها المقرب لموافقة السنة. في قلة ماء الوضوء. في قلة ماء - 01:30:05

الوضوء والوجه الحادي والعشرون قوله مما اي مجعل فيها ماء اي مجعل فيها ماء فقوله من لبيان اي لبيان ما يجعل في الاداة اي لبيان ما يجعل في الاداة. والوجه - 01:30:35

الثاني والعشرون قوله عنزة فسره المصنف فقال الحرية الصغيرة فسره المصنف فقال الحرية الصغيرة واختلف في حقيقتها. واحسن ما قيل فيها قول الفيروز ابادي. في القاموس المحيط رميح بين العصا والرحم فيه زج. رميح بين العصا والرحم في - 01:31:01

زج انتهي كلامه والزج بضم الزاي هو السنان والسنان وسنان الرمح نصله الذي يجعل في رأسه وسنان الرمح نصله الذي يجعل في رأسه ويكون حديدة ملساء ويكون حديدة ملساء قوية - 01:31:40

فهذا الذي ذكره صاحب القاموس المحيط هو احسن ما قيل في حده لان المتكلمين في بيان اللغة او معاني الحديث من شراحه منهم من يذكر ان العنزة اعصا ومنهم من يذكر ان - 01:32:15

انها رمح فيه زج ومنهم من يعكس ذلك وحقيقة الامر انها متربدة بين كونها عصا وروحها فهي لا تعدد عصا لان في رأسها سنان يشبه سنان الرمح. ولا تعدد رمحا - 01:32:43

لكونها قصيرة لكونها قصيرة. وحمل العنزة معه صلى الله عليه وسلم لانه اذا استنجى توضاً او اذا توضاً صلی. لانه اذا استنجى توضاً او اذا توضاً او اذا صلی جعلها سترة فانه يعمد الى السنان الذي في رأسها فيغزره - 01:33:10

في الارض فتنتصب قائمة ف تكون سترة. وهذا احسن ما قيل في بعلة حملها ذكره جماعة من المحققين منهم ابن دقيق العيد في الاحكام وابن الملقن في الاعلام وابن حجر في فتح الباري. والوجه الثالث والعشرون - 01:33:55

قوله فيستنجي ان يزيل النجوى قوله فيستنجي اي يزيل النجوى وهو اسم للخارج من السبليين. وهو اسم للخارج من السبليين فيطهر قبله ودببه من اثر الخارج بالماء فيطهر قبله دبه من اثر - 01:34:24

بالماء والوجه الرابع والعشرون قوله لا يتمسح اي لا يمر بها او دبه عند استنجائه اي لا يمر بها اي لا يمر بها عند او على على قبله اي لا يمر بها على - 01:34:52

قبوله او دبه عند استنجائه. والوجه الخامس والعشرون قوله انهم ليغذيان المراد من فيهما المراد من في القبرين المراد من في

القبرين وهم المقربان من اطلاق اسم المحل مع ارادة الحال فيها - 01:35:12

من اطلاق اسم المحل مع ارادة الحال فيه فال محل هنا القبر والحال فيه هو المقبول والحال فيه هو المقبور. والوجه السادس والعشرون قوله وما يعذبان في كبير صفة لمخذوف صفة لمحذف تقديره ذنب كبير في زعمهما - 01:35:43

تقديره ذنب كبير في زعمهما او امر كبير يشق الاحتراز منه او امر كبير يشق الاحتراز منه وفي للسببية اي بسبب كبير اي بسبب كبير والوجه السابع والعشرون قوله لا يستتر - 01:36:15

اي لا يجتنبه ويتحرز منه اي لا يجتنبه ويتحرز منه. متبعا عنه متبعا عنه ورؤيت هذه الكلمة يستتر على وجوه ثمانية ورؤيت هذه الكلمة يستتر على وجوه ثمانية هذا احدها - 01:36:45

وهو بسيئ وتأين وراء وهو بسيئ وتأين وراء. والثاني يستنزله. والثالث انزع بالزاي والهاء. بالزاي والهاء والثالث يستبرئ والثالث يستبرئ بالباء الموحدة والهمزة بالباء الموحدة والهمزة والرابع يستذكر والرابع يستثتر - 01:37:09

تاء فنون فتاء مثلث بتاء فنون فتاء مثلثة والخامس يستثتر والخامس يستذكر بتائين بينهما نون. والسادس يتوقع يتوقى والسابع يتوقى والثامن يتظاهر. والثامن يتظاهر واقتصر النموي في شرح مسلم على الوجوه الثلثة الاول. واقتصر النموي في شرح مسلم على الوجوه - 01:37:48

الثلاثة الاول وقال كلها صحيحة. وقال كلها صحيحة وزاد الزركشي في النكت على العمدة الرابع والخامس. وزاد الزركشي في النكت على العمدة الرابعة والخامس وذكر ان الرابع مروي باسناد صحيح - 01:38:37

وذكر ان الرابع مروي باسناد صحيح وسبقه الى ذكرها مع ما بعدها من تمام الوجوه الثمانية ابن الملقن في الاعلام. وسبقه الى ذكرها مع تمام الوجوه الثمانية ابن الملقن في الاعلام - 01:39:00

وعد ابو بكر للاسماعيلي وعد ابو بكر للاسماعيلي الوجه الثالث وهو ايش يستبرئ اظهر الروايات وعد ابو بكر اسماعيلية الوجه الثالث وهو يستبرئ اظهر الروايات والوجه الثامن والعشرون قوله يمشي بالنمية - 01:39:22

ان يسعى بها بين الناس ان يسعى بها بين الناس والنمية ايش ما النمية والنمية نقل الكلام بين الناس بقصد الاسفاس نقل الكلام بين الناس بقصد الاسفاس والوجه التاسع والعشرون قوله جريدة - 01:39:49

هي غصن النخل وسعفه هي غصن النخل وسعفه الذي يخرج فيه قوصوه الذي يخرج فيه قوسه وقع في رواية في الصحيح بعسیب وقع في رواية في الصحيح بعسیب رطب وهو اسم لغصن - 01:40:18

وهو اسم لغصن النخل اذا لم ينبت عليه الخوص وهو السم لغصن النخل اذا لم ينبت عليه اذا لم ينبت فيه الخوص او اذا كشط ونزع او اذا كشط خوصه ونزع - 01:40:51

وسمى غصن النخل جريدا لانه يجرد فينزع منه خوصه للانتفاع منه. لانه يجرد فينزع منه خوصه ليستفاد منه تقريب المسألة ان غصن النخل تم ايش؟ جريدة تسمى جريدة سمي جريدة باعتبار ما يستقبل انه يجرد منه الخوص. يعني الاطراف المتذرية -

01:41:16

ليستفاد منه كان يوضع في اسقف البيوت كما جاء هذا في بناء المسجد النبوي في عهده صلى الله عليه وسلم ويسمى عسیبا اذا كان مجردا من الخوص. فإذا اخذ اخذت الجريدة واخلي - 01:41:52

منها سمي عسیبا. وكذلك يسمى قبل ان ينبت الخس ايهما اسبق؟ العسیب ام الجريدة العسیر فالاسبق منها في النبات العصیب. والوجه الثالثون قوله رطبة اي ذات نداوة ولین اي ذات نداوة ولین. خلاف اليیس والجفاف. خلاف اليیس - 01:42:12

جفاف والوجه الحادي والثالثون. قوله فشق عن نصفين اي قسمها نصفين فجعل كل قطعة منها كالآخر فجعل كل قطعة منها كالآخر. والوجه الثاني والثالثون قوله فغرز اي ضعها في الارض مركوزة ثابتة - 01:42:43

اي وضعها في الارض مركوزة ثابتة فالغرز اشد تمكينا من الغث فالغرز اشد تمكينا من الغرس. والوجه الثالث والثالثون قوله يبسا اي تذهب نداوتهما ورطوبتهما. اي تذهب نداوتهما ورطوبتهما فيجي الثاني - 01:43:13

فيجي الثاني واما الفرع الثاني المتعلق في الاحكام فالقول فيه من سبعة وجوه واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من سبعة وجوه فالوجه الاول انه يسن عند دخول الخلاء قول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث - 01:43:47  
انه يسن عند دخول الخلاء قول اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث. او اعوذ بالله من الخبر والخائث او اعوذ بالله من الخبر والخائث في قوله المتخللي عند اراده دخول المكان المعد للخلع - 01:44:13

في قوله المتخللي عند اراده دخول المكان المعد للخلاء ويقولها في فضاء عند ايش عند تشميم ثيابه عند تشميم ثيابه عن شدها ورفعها اي شدها ورفعها استعدادا للشرع في قضاء حاجته - 01:44:38

وعند الحنابلة انه يقول قبله باسم الله وعند الحنابلة انه يقول قبله باسم الله ويقول بعده الرجس النجس الشيطان الرجيم. ويقول بعده الرجس النجس الشيطان الرجيم وذكره مرعي الكرمي في غاية المنتهى من ادب الحمام - 01:45:05  
وذكره مرعي الكرم في غاية المنتهى من ادب الحمام وهو في عرفهم ايش ؟ ايش الحمام في عرفهم البناء المجعل للاغتسال. البناء المجعل للاغتسال. الذي يقصده الناس للتنفس الذي يقصده الناس للتنفس - 01:45:34  
ويكون غالبا فيه ماء ساخن وبخار فيشترك الناس في الانتفاع بذلك فعند الحنابلة هو ذكر لدخول الخلاء اذا اراده ان كان موضعا معدا فان كان في فضاء قاله عند تشميم ثيابه - 01:46:00

ومن افادات مرعي الكرمي رحمه الله في غاية المنتهى انه يستحب ايضا عند دخول الحمام والوجه الثامن والوجه الثاني انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها. انه يحرم استقبال القبلة - 01:46:24

واستدبارها حال قضاء الحاجة حال قضاء الحاجة في غير بنيان في غير بنيان لحديث ابي ابي الانصاري رضي الله عنه لحديث ابي ابي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:46:46  
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بغض. اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول. ولا تستدبره ولا تستدبروها الحديث ويكتفي انحراف المتخللي عن جهة القبلة يمنة او يسرا ولو يسيرا. ويكتفي انحراف المتخللي عن جهة القبلة يمنة او يسرا - 01:47:07

ولو يسيرا لفوارات الاستقبال والاستدبار بذلك. لفوارات الاستقبال والاستدبار بذلك قال المرداوي في الانصاف وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكتفي مظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكتفي انتهى كلامه - 01:47:42  
قال ابن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع والانحراف اليسير في الصلاة لا يضر والانحراف اليسير في الصلاة لا يضر فلا يكتفي هنا فينبغي الانحراف كثيرا. فينبغي الانحراف كثيرا. انتهى كلامه وفيه قوة - 01:48:15  
انتهى كلامه وفيه قوة اي ان الانحراف اليسير في مذهب الحنابلة كاف بان يت נהي يمنة او يسرا عن جهة القبلة وفي ظاهر كلام صاحب المحرم وهو المج. المجد ابن تيمية - 01:48:44

جد الحميد وفي كلام حفيده ايضا انه لا يكتفي انحراف يسير بل لا بد من كونه كثيرا وعلله ابن قاسم بقولهم استقبال القبلة انه لا يضر انحراف يسير فان المصلي اذا انحراف يسير عن القبلة صحت صلاته لانه يكون - 01:49:07

موجها الى جهتها تغليبا فمثله ينبغي ان يكون هنا فلا يكتفي انحراف يسير وينبغي الانحراف كثيرا وعنده يجوز استدبار القبلة دون استدبارها. عنه يجوز استدبار القبلة دون استدبارها حال قضاء الحاجة حال قضاء الحاجة في البنيان والفضاء - 01:49:36  
بالبنيان والفضاء. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيت يوما على بيت حفصة رقيت يوما على بيت حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبرا الكعبة. مستقبل الشام - 01:50:09  
مستدبرا الكعبة. قال ابن مفلح بالمبدع والظاهر انه كان في الفضاء والظاهر انه كان في الفضاء انتهى كلامه. فجوازه في البنيان اولى. فجوازه في البنيان اولى. والرواية - 01:50:35

الاولى هي المذهب والرواية الاولى هي المذهب. يعني ايش المذهب ؟ انه يحرم الاستقبال والاستدبار ايش ؟ في غير بنية في غير بنيان والوجه الثالث ان المتخللي اذا اقتصر على استعمال الماء او الحجر جاز. ان المتخللي اذا اقتصر على استعمال - 01:51:00

بالماء او الحجر جاز لحديث انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو اداوة من ماء وعترة فيستنجي بالماء - [01:51:29](#)

فيستنجي بالماء ولم يذكر فيه استعمال الحجر ولم يذكر فيه استعمال الحجر. فدل على جواز انفراد احدهم. فدل على جواز انفراد احدهما والجمع افضل. والجمع افضل. فان اقتصر على احدهما فالماء افضل - [01:51:52](#)

فان اقتصر على احدهما فالماء افضل. لانه اظهر للمحل وابلغ في التنظيف لانه اظهر للمحل وابلغ في التنظيف. فالاستنجاج له ثلاث مراتب. فالاستنجاج له ثلاث مراتب الاولى استعمال ماء وحجر بالجمع بينهما - [01:52:18](#)

استعمال ماء وحجر بالجمع بينهما والثانية استعمال الماء فقط والثالثة استعمال الحجر فقط. والثالثة استعمال الحجر فقط ومثل الحجر ما كان نحوه ومثل الحجر ما كان نحوه - [01:52:44](#)

ورق وغيره. والوجه الرابع اباحة معونة متوضى اباحة معونة متوضى وكذا مغتسل بحمل الماء او تقريره او صبه بحمل الماء او تقريره او صبه لحديث انس المذكور لحديث انس المذكور. والوجه الخامس انه يكره مس فرجه بيمنيه وهو ببول - [01:53:08](#)

انه يكره مس فرجه بيمنيه وهو ببول لحديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدكم لا يمسك احدكم ذكره بيمنيه وهو ببول - [01:53:45](#)

والنهي في باب الاداب. فهو للكراهة عندهم. والنهي في باب الاداب فهو للكراهة عندهم والوجه السادس انه يكره استجماره بيمنيه انه يكره استجماره بيمنيه من غير ضرورة. من غير ضرورة. كقطع يده - [01:54:05](#)

ولا حاجة كجرحها ولا حاجة كجرحها والا فلا يكره. والا فلا يكره لحديث ابي قتادة رضي الله عنه المتقدم وفيه قوله ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه. وفيه قوله ولا يتمسح - [01:54:33](#)

من الخلاء بيمنيه فان فعل اجزاءه. فان فعل اجزاءه. والاستجمار بها مسک حجر ونحوه بها والاستجبار بها مسک حجر ونحوه بها واستنجاجه كاستجمار لاتحاد علتهما واستنجاجه كاستجمال لاتحاد علتهما - [01:54:57](#)

وهي اكرام اليمين وهي اكرام اليمين فلا يستعملها بالاستنجاج بغضها ويكون الاستنجاج باليسار ويكون الاستنجاج باليسار فيغسل بها ويصب بيمنيه فيغسل بها ويصب بيمنيه ولا تكره الاستعانتة باليد اليمنى - [01:55:28](#)

يصب الماء ولا تكره الاستعانتة باليد اليمنى في صب الماء لان الحاجة داعية اليه. لان الحاجة داعية اليه الوجه السابع وجوب الاستنجاج. والوجه السابع وجوب الاستنجاج. لحديث ابن عباس الله عنهم - [01:56:01](#)

انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهم ليغذيان وما يغذيان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول فيجب ازالة الخارج من السبيلين بماء او حجر ونحو - [01:56:25](#)

فيجب ازالة الخارج من السبيلين ماء او حجر ونحوه ومما ينبعه اليه ان حديث ابن عباس هذا مذكور عند الحنابلة دليلا على كون اجتناب النجاسة من في في بدني المصلي وثيابه وموضع صلاته - [01:56:48](#)

شرط من شروط صحته شرطا من شروط صحتها وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب نستكمل بقيته ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل وانبه الى ان انه كل يوم اربعاء يكون بعد المغرب ان شاء الله تعالى مدارسة سواء للطلاب او الطالبات ويعطي الطالب المشارك - [01:57:19](#)

في المدارسة نسخة مفرغة من الدرس ليستعين بها على ذلك فاذا ترك المدارسة حجبت عنه النسخة لان العطاء على قدر الاعطاء الذي يبذل من نفسه في طلب العلم يعان عليه. والذي - [01:57:48](#)

يبخل بوقته ونشاطه عن بذلك في العلم يمسك عنه رجاء ان يصلح من نفسه وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد والله وصحابه اجمعين - [01:58:09](#)